احكام فقهية مستنبطة من سورة التوبة

آيات الجهاد

بحث مشترك

أ.م.د. محمد محمود عبود العيساوي

م. إيمان صباح

Summary

Praise be to Allah، the Lord of the Worlds، we praise him and praise him and praise him not to praise the idol of others and pray and accept the faithful envoy mercy to the worlds who sent him guidance and the religion of truth and good news and a farewell to the people and the lamp of Munira Prophet Muhammad - ρ - the author of the creation and his family and companions who walked his guidance and walked on his approach to Judgment Day.

The jurisprudential rulings of this surah are of particular importance because the jurisprudence is one of the most important and legitimate sciences of jurisprudence. The study of fiqh may be the imposition of an eye on the taxpayer، such as learning what is not. The duty is performed only by him، such as how to perform wudoo '، prayer، fasting، and so on.

And my research remains in need of a lot، it contains a surah in the Holy Quran، which combines the interpretation، language and jurisprudence ... The perfection of God alone، and ask him forgiveness of the tongue، or inadvertently fell in the wrong place and compromise، but God is entrusted to him Anib

الملخص

الحمد لله رب العالمين نحمده سبحانه وتعالى ونشكره حمداً لا يحمد معبودٌ سواه وأصلي وأسلم على المبعوث الامين رحمةً للعالمين الذي أرسله بالهدى ودين الحق بشيراً ونذيراً وداعياً الى الناس وسراجاً منيراً سيدنا محمد – ﷺ– صاحب الخلق المحمود وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بهديه وساروا على نهجه الى يوم الدين.

فسوف أتناول في بحثي هذا الموسوم بـ(احكام فقهية مستنبطة من سورة التوبة / آيات الجهاد) ؛ إذ حظيت الاحكام الفقهية في هذه السورة بأهمية خاصة ؛ كون أن علم الفقه من أهم العلوم الشرعية وأشرفها، وتعلم الفقه قد يكون فرض عين على المكلف كتعلمه ما لا يتأدى الواجب إلا به، ككيفية الوضوء، والصلاة والصوم ونحو ذلك .

ويبقى بحثي بحاجة للكثير فهو يتضمن سورة في القرآن الكريم جمع بين طياته التفسير واللغة والفقه ... ويبقى الكمال لله وحده، وأسأله سبحانه العفو عمّا زل به اللسان، أو وقع سهواً في غير محله وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده سبحانه وتعالى ونشكره حمداً لا يحمد معبودٌ سواه وأصلي وأسلم على المبعوث الامين رحمةً للعالمين الذي أرسله بالهدى ودين الحق بشيراً ونذيراً وداعياً الى الناس وسراجاً منيراً سيدنا محمد ﷺ صاحب الخلق المحمود وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بهديه وساروا على نهجه الى يوم الدين. أما بعد :

فسوف أتناول في بحثي هذا الموسوم بـ(احكام فقهية مستنبطة من سورة التوبة / آيات الجهاد) ؛ إذ حظيت الاحكام الفقهية في هذه السورة بأهمية خاصة ؛ كون أن علم الفقه من أهم العلوم الشرعية وأشرفها، وتعلم الفقه قد يكون فرض عين على المكلف كتعلمه ما لا يتأدى الواجب إلا به، ككيفية الوضوء، والصلاة والصوم ونحو ذلك، ولا يلزم الانسان تعلّم كيفية الوضوء والصلاة ونحوهما إلا بعد وجوب ذلك، عليه فإن كان لو أخر إلى دخول لم يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل في الوقت، فالصحيح عند الشافعية أنه يلزم تقديم التعلّم عن وقت الوجوب، كما يلزم السّعي إلى الجمعة لمن بعد منزلة قبل الوقت، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ثم إذا كان الواجب على الفور كان تعلّم الكيفية على الفور، وإن كان التراخي فتعلّم الكيفية على الفور، وقد يكون تعلّم الفقه فرض كفاية، وهو ما لا بدّ للناس منه في إقامة دينهم، كحفظ القرآن والاحاديث وعلومها ونحو ذلك، وقد يكون تعلّم الفقه نافلة، وهو التبحر في اصول الادلة، والامعان في ما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية، وتعلم العامي نوافل العبادات لغرض العمل لا ما يقوم به العلماء من تميز الفرض من النّفل فإن فرض كفاية في حقهم، وقد وردت آيات وأحاديث في فضل الفقه والحث على تحصيله ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾ ، فقد جعل ولاية الإنذار والدعوة للفقهاء، وهي وظيفة الانبياء عليهم السلام .

وما صح عن النبي – ﷺ– أنه قال : ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) .

وقال الامام الشافعي – رحمه الله – : (فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً، وفقه الله للقول والعمل بما علم منه : فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرَّيب، ونوَّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الامامة) .

ويبقى بحثي بحاجة للكثير فهو يتضمن سورة في القرآن الكريم جمع بين طياته التفسير واللغة والفقه ... ويبقى الكمال لله وحده، وأسأله سبحانه العفو عمّا زل به اللسان، أو وقع سهواً في غير محله وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنيب .

المطلب الأول

حكم الجهاد

الجهاد فرض كفاية[١] عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢] إلا أن هنالك من قال بأنه فرض عين ؛ والجهاد يتولاه الإمام ما لم يتعين وأقل ما عليه أن لا يأتى عام إلا وله فيه غزاة إما بنفسه أو بسراياه فإن لم يقم به مع الإمام من فيه كفاية خرج الناس حتى يقوم به منهم من فيه كفاية، لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٣].

وقال تعالى: آ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[٤] .

وقال تعالى : آ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾[٥] .

اختلاف الفقهاء القائلون بالفرضية:

أختلف الفقهاء في حكم الجهاد على قولين:

---

[١] فرض الكفاية : فهو الذي يتناول بعضا غير معين كالجهاد، وسمي بذلك لأن فعل البعض كافٍ في تحصيل المقصود منه، والخروج عن عهدته، ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١ ١٤٢٠، هـ- ١٩٩٩م، ١/ ٤٤.

[٢] ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بلا، ١/ ٢٨٢، المعونة على عالم أهل المدينة، الإمام مالك بن انس أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، تحقيق : حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى احمد الباز- مكة المكرمة، بلا :١/ ٦٠٢، الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ، ١/ ١٧٥، دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (ت: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ١/ ١١٧.

[٣] سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

[٤] سورة النساء، من الآية: ١٧ .

[٥] سورة التوبة، من الآية: ٣٦.

القول الأول: قول الجمهور[١]: إلى أنه فرض على الكفاية إذا قام به من يكفي، سقط وجوبه عن غيرهم لحصول المقصود وهو كسر شوكة المشركين، وإعزاز الدين وإن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان[٢]

ثم يختلفان بأن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض، وفروض الأعيان لا تسقط عن أحد بفعل غيره، ومعنى الكفاية في الجهاد: أن ينهض إليه قوم يكفون في جهادهم، إما أن يكونوا جندا لهم دواوين من أجل ذلك، أو يكونوا أعدوا أنفسهم له تطوعا بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم، ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها، ويبعث في كل سنة جيشا يغيرون على العدو في بلادهم.

وفرض الكفاية: ما قصد حصوله من غير شخص معين، فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه، كرد السلام، والصلاة على الجنازة ، واستدلوا :

أولاً: من الكتاب :

١ – قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[٣] .

٢_قال تعالى: ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[٤] .

---

[١] ينظر: الدر المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ٤/ ١٣٢، المعونة ١/ ٦٠٢، الإقناع في الفقه الشافعي ١/ ١٧٥، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ادريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بلا ٣/ ٣٢-٣٣.

[٢] فرض العين: أن يطئ الكفار بلدة للمسلمين، أو أطلوا عليها، ونزلوا بابها قاصدين، ولم يدخلوا، صار الجهاد فرض عين فيجب على المكلفين من الرجال من أهل ذلك البلد الجهاد يستوي فيه الفقير والغني والحر والعبد للدفاع عن أنفسهم وجيرانهم، وعلى العبيد الخروج بغير إذن ساداتهم هذا النوع على من قرب منهم ينظر: روضة الطالبين ١٠/ ٢١٤.

[٣] سورة التوبة، الآية: ١٢٢ .

[٤] سورة النساء، من الآية :٩٥.

ثانياً: من السنة:

١_ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- يَقُولُ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ))[١] .

وجه الدلالة :

يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم، فقد وعد الله كلا الحسنى، والعاصي لا يوعد بها، ولا تفاضل بين مأجور ومأزور[٢] .

٢_ لقوله -ﷺ- لِلْقَاعد :((أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْخَارِجِ))[٣].

ثالثاً: المعقول :

أن الجهاد ما فرض لعينه ؛ وإنما فرض لإعزاز دين الله، ودفع الشر عن العباد، و أن يأمن المسلمون، ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم، فإذا اشتغل الكل بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح دنياهم[٤].

القول الثاني : ما قاله سعيد بن المسيب- رحمه الله-: إن الجهاد من فروض الأعيان[٥]، واستدل على قوله:

أولاً: من الكتاب :

١_ قال تعالى:﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا ﴾[٦] .

---

[١] صحيح البخاري، باب: تمني الشهادة، ٤/ ١٧، رقم الحديث (٢٧٩٧) .

[٢] ينظر: نهاية المحتاج ٨/ ٤٥، المغني ٩/ ١٩٦.

[٣] صحيح مسلم، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، ٣/ ١٥٠٧، رقم الحديث (١٨٩٦) .

[٤] ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بلا، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. ١٠/ ٣ . المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية ٣/ ٢٦٦.

[٥] ينظر: الشرح الكبير على المقنع، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ١٠/ ٦.

[٦] سورة التوبة، من الآية :٣٩.

٢_قال تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [١] .

ثانياً: ومن السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: ((مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ)) [٢] ؛ والقاعدون في الآية كانوا حراسا، ورد بأن ذلك الوعيد لمن عينه - ﷺ- لتعين الإجابة حينئذ أو عند قلة المسلمين[٣] .

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم يترجح لي قوة أدلة ما ذهب إليه الجمهور من فرض الجهاد على الكفاية وإذا قام به من يكفي، سقط وجوبه عن غيرهم لحصول المقصود والله أعلم.

فرض الجهاد عند الشافعية ينقسم إلى قسمين هما :

أختلف الشافعية في فرض الجهاد هل كان فرضا على العين في عهد النبي -ﷺ-؟ و ذلك على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة[٤] -رحمه الله- أنه كان في ابتداء فرضه على الأعيان لقوله تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [٥] قيل: أراد شبانًا وشيوخًا، وقيل: أغنياء وفقراء، وقيل: أصحاء ومرضى، وقيل: ركبانًا ومشاةً، وقيل: نشاطًا وكسالى وقال: خفافًا إلى الطاعة وثقالً إلى المخالفة، وقيل: خفافًا إلى

---

[١] سورة التوبة، من الآية :٤١.

[٢] صحيح مسلم، باب :ذم من مات، ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، ١٥١٧/٣، رقم الحديث (١٩١٠).

[٣] ينظر: نهاية المحتاج ٤٦/٨.

[٤] ابْن أَبِي هُرَيْرَةَ الحَسَنُ بنُ الحُسَيْنِ البَغْدَادِيُّ : الإِمَامُ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّة، أَبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ أَبِي هُرَيْرَةَ البَغْدَادِيُّ، القَاضِي، مِن أَصْحَابِ الوُجُوهِ. انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ المَذْهب. تفقَّه بِابْنِ سُرَيْج ثُمَّ بِأَبِي إِسْحَاقَ المَرْوَزِيِّ، وَصَنَّفَ شَرْحاً لـ (مُخْتَصَر المُزَنِيّ) . أَخَذَ عَنْهُ: أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِي، وَالدَّارَقُطْنِيّ وَغَيْرُهُمَا، وَاشْتُهِرَ فِي الآفَاق. تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ، ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٥.

[٥] سورة التوبة، من الآية :٤١.

المبارزة وثقالًا إلى المصابرة، وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ ﴾ [١] ؛ أي: تاب عليهم حين تخلفوا في غزوة تبوك ثم ندموا وتابوا وكان قد خرج في هذا الغزوة ثلاثون ألفًا[٢].

والثاني: وهو قول سائر الشافعية أنه على الكفاية منهم الماوردي- رحمه الله- أنه قال : والصحيح عندي أن ابتداء فرضه قد كان على الأعيان في المهاجرين وعلى الكفاية في غيرهم، لأن المهاجرين انقطعوا إلى رسول الله- ﷺ- لنصرته فتعين فرض الجهاد عليهم ولذلك كانت سرايا رسول الله -ﷺ- قبل بدر بالمهاجرين خاصة وما جاهد عنه الأنصار قبل بدر فتعين الفرض على من انتدب له ولم يتعين على من لم ينتدب له. وصحح النووي أنه على الكفاية[٣].

قال البغوي- رحمه الله-: إذا دخل الكفار دار الإسلام، فالجهاد فرض عين على من قرب، وفرض كفاية في حق من بعد، وعلى هذا فحكم أهل الأعذار، أنه يجب على جميعهم المساعدة والمسارعة، وليكن هذا في الأقربين ممن هو على مسافة القصر، وإن كان في أهل البلدة والذين يلونهم كفاية، فالأصح أنه لا يجب على الذين فوق مسافة القصر المساعدة؛ لأنه يؤدي إلى إيجاب على جميع الأمة، وفي ذلك حرج من غير حاجة، ويجب على الأقربين فالأقربين بلا ضبط حتى يصل الخبر بأنهم قد دفعوا وأخرجوا، وليس لأهل البلدة، ثم الأقربين فالأقربين إذا قدروا على القتال أن يلبثوا إلى لحوق الآخرين[٤].

قال النووي: ولا يشترط وجود المركوب فيمن دون مسافة القصر وفيمن على مسافة القصر فما فوقها وجهان:

---

[١] سورة التوبة، من الآية : ١١٨.

[٢] ينظر: بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م، ١٨٣/١٣.

[٣] ينظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ١١٢/١٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق : زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت- دمشق -عمان، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م ٢٠٨/١٠.

[٤] ينظر: روضة الطالبين ٢١٥/١٠.

أولها وأصحها: الاشتراط كالحج .

والثاني: لا لشدة الخطب، ويشترط فيمن فوق مسافة القصر ودونها وجود الزاد على الأصح؛ إذ لا استقلال بغي زاد، ولا معنى لإلزامهم الخروج مع العلم بأنهم سيهلكون[١].

متى يكون الجهاد فرض عين؟ لا يكون الجهاد فرض عين إلا في الحالات الآتية:

أ – إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان؛ أي: المسلمين والكفار، حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام[٢]، لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٤٥ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[٣] .

ب – إذا حضر العدو المكان أو البلد الذي يقيم به المسلمون، فإنه يجب على أهل البلد جميعا أن يخرجوا لقتاله، ولا يحل لأحد أن يتخلى عن القيام بواجبه نحو مقاتلته إذا كان لا يمكن دفعه إلا بتكتلهم عامة، ومناجزتهم إياه[٤]

ج – إذا استنفر الحاكم أحدا من المكلفين، فإنه لا يسعه أن يتخلى عن الاستجابة إليه[٥].

لقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾[٦].

---

[١] ينظر: روضة الطالبين ٢١٦/١٠

[٢] ينظر: كشاف القناع عن متن الأقناع ٣٧/٣ .

[٣] سورة الأنفال، من الآية:٤٥– ٤٦ .

[٤] فقه السنة، سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٣، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م، ٦٢٣/٢.

[٥] ينظر: فقه السنة، سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٣، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م ٦٢٣/٢.

[٦] سورة التوبة، من الآية :٣٨.

المطلب الثاني

العذر في ترك الجهاد

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب الثبات في الجهاد، ويحرم الفرار منه[١]؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾[٢] .

وجه الدلالة : التوبيخ على ترك الجهاد وعتاب على التقاعد عن المبادرة إلى الخروج[٣].

وقوله تعالى : ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾[٤] .

وجه الدلالة : قال ابن العربي في هذه الآية مسألتان[٥] :

المسألة الأولى :هذا تهديد شديد، ووعيد مؤكد، في ترك النفير: ومن محققات مسائل الأصول أن الأمر إذا ورد فليس في وروده أكثر من اقتضاء الفعل؛ فأما العقاب عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر، ولا يقتضيه الاقتضاء؛ وإنما يكون العقاب بالخبر عنه، كقوله: إن لم تفعل كذا عذبتك بكذا، كما ورد في هذه الآية؛ فوجب بمقتضاها النفير للجهاد، والخروج إلى الكفار لمقابلتهم على أن تكون كلمة الله هي العليا.

المسألة الثانية: في نوع العذاب: قال ابن عباس-رضي الله عنهما-: هو حبس المطر عنهم، فإن صح ذلك فهو أعلم من أين قاله، وإلا فالعذاب الأليم هو الذي في الدنيا باستيلاء العدو على من لم يستول عليه، وبالنار

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ابو بكر علاء الدين، بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي(ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٧/٩٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بلا، ٢/١٧٨، المهذب ٣/٢٧٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٤٥.

[٢] سورة التوبة، الآية : ٣٨.

[٣] ينظر: تفسير القرطبي٨/١٤٠

[٤] سورة التوبة، الآية : ٣٩ .

[٥] ينظر: أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ٢/٥١١.

في الآخرة، وزيادة على ذلك استبدال غيركم، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم﴾ (١).

قلنا أنفاً أن الجهاد فرض كفاية إذا لم يكن هناك نفير عام، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، أما إذا كان النفير عاما، فالجهاد يصبح فرض عين على كل قادر من المسلمين، وهذا الحكم في فرضية الجهاد متفق عليه عند الفقهاء(٢) ، ولكن من لا قدرة له فلا يطالب بالجهاد؛ لأنه معذور، وقد أشار سبحانه وتعالى في كتابه إلى أصحاب الأعذار قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٣)، وقال تعالى : ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾(٤).

فظاهر الآيتين : هو سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شي سقط عنه(٥).

فلا جهاد على المرأة ؛ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: ((جِهَادُكُنَّ الحَجُّ))(٦) .

ولا على صبي ؛ لقول عَلِيٌّ-رضي الله عنه-، لِعُمَرَ-رضي الله عنه-: "((أَمَا عَلِمْتَ: أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ))(٧)، ولا على أعمى لقوله تعالى : ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾، ومقعد وأقطع ؛ لأن بنيتهما لا تحتمل الحرب عادة، وعلى

---

(١) سورة محمد، من الآية : ٣٨.

(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٢٨٦، الإقناع في الفقه الشافعي، ١/ ١٧٥، المعونة على عالم أهل المدينة ١/ ٦٠٢، كشاف القناع عن متن القناع ٣/ ٣٢.

(٣) سورة التوبة، الآية : ٩١.

(٤) سورة الفتح، الآية : ١٧.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ٨/ ٢٢٦.

(٦) صحيح البخاري، باب: جهاد النساء، ٤/ ٣٢، رقم الحديث (٢٨٧٥) .

(٧) صحيح البخاري، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة، ٨/ ١٦٥.، رقم الحديث (٦٨١٤).

هذا الغزاة إذا جاءهم جمع من المشركين ما لا طاقة لهم به، وخافوهم أن يقتلوهم، فلا بأس لهم أن ينحازوا إلى بعض أمصار المسلمين أو إلى بعض ولأنهم عاجزون والتكليف بالقدرة ولأن الصبي مظنة المرحمة فلا يؤتى به إلى المهلكة والمرأة والعبد مشغولان بخدمة الزوج والمولى وحقهما مقدم على حق الشرع لحاجتهما وغنى الشرع عنهما، وإن هجم العدو فتخرج المرأة والعبد فرض عين بلا إذن زوجها وسيده؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بإقامة الكل فيجب على الكل وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فروض الأعيان كالصلاة والصيام بخلاف ما قبل النفير لأن بغيرهم كفاية فلا ضرورة إلى إبطال حقهما[١] .

ولا جهاد من به مرض يمنعه من القتال والركوب على دابة، ولا على من لا يمكنه القتال إلا بمشقة شديدة، ولا اعتبار بالصداع ووجع الضرس والحمى الخفيفة ونحوها.

ومنها: العرج، فلا جهاد على من به عرج بين وإن قدر على الركوب، ولا جهاد على أشل اليد، ولا من فقد معظم أصابعه بخلاف فاقد الأقل[٢] .

وكذلك لا جهاد على أعمى، ويجب على الأعور والأعشى هو الذي يبصر بالنهار دون الليل وعلى ضعيف البصر إن كان يدرك الشخص، ويمكنه أن يتقي السلاح، ولا جهاد على من عجز عن سلاح وأسباب القتال، ولا جهاد على رقيق وإن أمره سيده؛ إذ ليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد، ولا يلزمه الذب عن سيده عند خوفه على روحه إذا لم نوجب الدفع عن الغير، بل السيد في ذلك كالأجنبي، ولا جهاد على فقير لقوله تعالى :﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ [٣]، (وكل عذر منع وجوب الحج) كفقد زاد وراحلة (منع الجهاد) ؛ أي: وجوبه (إلا خوف طريق من كفار) فلا يمنع وجوبه جزما لبناء الجهاد على مصادمة المخاوف[٤] .

الاستئذان في الجهاد:

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع ٩٨/٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة ط١، ١٣١٣ هـ، ٢٤١/٣.

[٢] ينظر: روضة الطالبين ٢٠٩/١٠، مغني المحتاج، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ١٩/٨ .

[٣] سورة التوبة، من الآية : ٩١.

[٤] ينظر: روضة الطالبين ٢٠٩/١٠، مغني المحتاج ١٩/٨ .

لا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين المسلمين، أو بإذن أحدهما إن كان الآخر كافرا، إلا إذا تعين، كأن ينزل العدو بقوم من المسلمين، ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثا لهم، أذن الأبوان أم لم يأذنا، إلا أن يضيعا، أو أحدهما بعده، فلا يحل له ترك من يضيع منهما؛ لما روي عن عَمْرٍو -رضي الله عنه-، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ-، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: (أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ))[1]، فدل على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد، ولأن الأصل في الجهاد أنه فرض على الكفاية ينوب عنه غيره فيه، وبر الوالدين فرض يتعين عليه؛ لأنه لا ينوب عنه فيه غيره، ولهذا قال رجل لابن عباس -رضي الله عنهما-: إني نذرت أن أغزو الروم، وإن أبوي منعاني، فقال:" أطع أبويك فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك"، ومثل هذا ذهب عمر -رضي الله عنه- و به قال الأوزاعي والثوري، وسائر أهل العلم[2].

وأما إن كان الأبوان كافرين أو أحدهما، فيرى الفقهاء من أهل أنه يجوز أن يجاهد من غير إذنهما؛ لأن أصحاب رسول الله- ﷺ- كانوا يجاهدون، وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما [3] .

وعند الحنفية : إنه لا يخرج إلا بإذن الأبوين الكافرين أو أحدهما إذا كره خروجه مخافة ومشقة، وأما إذا كان لكراهة قتال أهل دينه فلا يطيعه ما لم يخف عليه من الضيعة، إذ لو كان معسرا محتاجا إلى خدمته فرضت عليه ولو كافرا وليس من الصواب ترك فرض عين ليتوصل إلى فرض كفاية، وإن لم يكن له أبوان وله جد أو جدة لم يجز أن يجاهد من غير إذنهما؛ لأنهما كأبوين في البر، ولو أذن له جده لأبيه وجدته لأمه، ولم يأذن له أبو الأم وأم الأب، فلا بأس بخروجه؛ لقيام أبي الأب وأم الأم مقام الأب والأم عند فقدهما، والآخران كباقي الأجانب إلا إذا عدم الأولان[4].

وإن كان له أب وجد، أو أم وجدة، فذهب الشافعية في الأصح وهو رأي عند الحنابلة، إلى أنه يلزمه استئذان الجد مع الأب، واستئذان الجدة مع الأم، لأن وجود الأبوين لا يسقط بر الجدين، ولا ينقص شفقتهما عليه؛

---

[1] صحيح البخاري ، باب: الجهاد بأذن الوالدين، ٤/٥٩، رقم الحديث (٣٠٠٤)، صحيح مسلم، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، ٤/١٩٧٥، رقم الحديث (٢٥٤٩) واللفظ للبخاري .

[2] ينظر: رد المحتار ٤/١٢٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٧٥، المهذب للشيرازي، بو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ٣/٢٦٩.

[3] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٧٦، مغني المحتاج ٧/٥٨.

[4] ينظر: رد المحتار ٤/١٢٤، تبيين الحقائق ٣/٢٤١.

وقيل يسقط بر الجدين لأن الأب والأم يحجبان الجد والجدة عن الولاية والحضانة، وإنما يجب استئذان الأبوين في الجهاد إذا لم يكن متعينا، ولكن إذا تعين عليه الجهاد فلا إذن لهما من غير خلاف بين الفقهاء؛ لأنه صار فرض عين، وتركه معصية، ولا طاعة للوالدين في ترك فريضة، كتعلم علم واجب يقوم به دينه من طهارة وصلاة وصيام، ونحو ذلك، وإن لم يحصل ذلك أي: ما وجب عليه من العلم ببلده فله السفر لطلبه بلا إذنهما أي: أبويه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[١].

المطلب الثالث

الأشهر الحرم

الأشهر الحرم المقصودة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٢].

هي: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب الذي هو بين جمادى الآخرة وشعبان وقد حدد الرسول ﷺ رجباً بهذا لأن بعض العرب كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمونه رجباً[٣].

---

[١] ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق : علي محمد عوض – عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م١١/٣٥٧، روضة الطالبين ١٠/٢١١، كشاف القناع ٣/٤٥.

[٢] سورة التوبة، الآية:٣٦.

[٣] ينظر: فتاوى يسألونك، الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين، ط١، ١٤٢٧ – ١٤٣٠ هـ، ٢/٤٦٤.

فقد صح عن النبي -ﷺ- قَالَ: (إن الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَر[١]، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ))[٢] .

والأشهر الحرم لها فضل عظيم فضلها الله سبحانه وتعالى على سائر الأشهر ولله سبحانه وتعالى حكمة عظيمة في ذلك.

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: خص الله من شهور العام أربعة أشهر فجعلهن حرماً وعظم حرماتهن وجعل الذنب فيهن والعمل الصالح والأجر أعظم[٣].

قال قتادة[٤]- رحمه الله-: الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزراً من الظلم فيما سواها وإن كان الظلم في كل حال عظيماً ولكن الله يعظم من أمره إن شاء فإن الله تعالى اصطفى صفايا من خلقه اصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس رسلاً واصطفى من الكلام ذكره-جل وعلا-واصطفى من الأرض المساجد

---

[١] رجب مضر: الذى بين جمادى وشعبان". فإنَّما سمَّاه "مضر"، لأن "مضر" كانت تعظِّمه وتحرِّمه، ولم يكن يستحلُّه أحد من العرب إلا حيَّان: "خثعم، وطيىء" فإنَّهما كانا يستحلاَّن الشُّهور. فكان الذين ينسأون الشُّهور أيام الموسم يقولون: حرَّمنا عليكم القتال فى هذه الشُّهور إلَّا دماء المحلِّين، فكانت العرب تستحلُّ دماءهم خاصَّة فى هذه الشُّهور لذلك، ينظر: غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي تحقيق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ٢/٢١٤.

[٢] صحيح البخاري، بَابُ قَوْلِهِ: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ}، ٦/٦٦، رقم الحديث (٤٦٦٢)، صحيح مسلم، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ٣/١٣٠٥، رقم الحديث (١٦٧٩)، واللفظ للبخاري

[٣] ينظر: تفسير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ١٤/٢٣٨.

[٤] قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ بنِ قَتَادَةَ بنِ عَزِيْزٍ السَّدُوْسِيُّ، وَقِيْلَ: قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ بنِ عُكَابَةَ، حَافِظُ العَصْرِ، قُدْوَةُ المفسِّرِيْنَ وَالمُحَدِّثِيْنَ، أَبُو الخَطَّابِ السَّدُوْسِيُّ، البَصْرِيُّ، الضَّرِيْرُ، الأَكْمَهُ. وَسَدُوْسُ: هُوَ ابْنُ شَيْبَانَ بنِ ذُهْلِ بنِ ثَعْلَبَةَ، مِنْ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ. مَوْلِدُه: فِي سَنَةِ سِتِّيْنَ. وَرَوَى عَنْ: عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وآخرون وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، وَمِمَّنْ يُضرَبُ بِهِ المَثَلُ فِي قُوَّةِ الحِفظِ. رَوَى عَنْهُ أَئِمَّةُ الإِسْلاَمِ: أَيُّوْبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ، وَمَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ قَالَ مُحَمَّدُ بنُ سِيْرِيْنَ: قَتَادَةُ أَحْفَظُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ. وَعَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ: تُوُفِّيَ قَتَادَةُ سَنَةَ ثَمَانٍ عَشْرَةَ وَمائَةٍ.، ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩.

واصطفى من الشهور رمضان والأشهر الحرم واصطفى من الأيام يوم الجمعة واصطفى من الليالي ليلة القدر فعظِّموا ما عظم الله، فإنما تعظم الأمور بما عظَّمها الله عند أهل الفهم وأهل العقل[١] .

المقارنة بينها وبين أشهر الحج:

ذكر أشهر الحج ورد في قول الله تعالى : ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ﴾[٢] وقد اختلف أهل التأويل في ذلك. فقيل: إن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله، يريدون بذلك أنهن أشهر الحج، لا أشهر العمرة، وأن أشهر العمرة سواهن من شهور السنة. وقيل: يعني بالأشهر المعلومات شوالا وذا القعدة وعشرا من ذي الحجة.

قال أبو جعفر- رحمه الله-: والصواب من القول في ذلك عندنا، قول من قال: إن معنى ذلك: الحج شهران وعشر من الثالث؛ لأن ذلك من الله خبر عن ميقات الحج، ولا عمل للحج يعمل بعد انقضاء أيام منى، فمعلوم أنه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث، وإذا لم يكن معنيا به جميعه، صح قول من قال: وعشر ذي الحجة[٣]

ما تختص به من الأحكام:

القتال في الأشهر الحرم:

كان القتال في الأشهر الحرم محرما في الجاهلية قبل الإسلام، فكانت الجاهلية تعظمهن وتحرم القتال فيهن، حتى لو لقي الرجل منهم فيهن قاتل أبيه أو أخيه تركه.

قال النيسابوري- رحمه الله – في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ ﴾[٤]؛ أي: هو الدين المستقيم الذي كان عليه إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام-، وقد توارثته العرب منهما فكانوا يحرمون القتال فيها ثم جاء الإسلام يؤيد حرمة القتال في الأشهر الحرم[٥] لقوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ

---

[١] تفسير الطبري ١٤/٢٣٨ .

[٢] سورة البقرة، من الآية :١٩٧.

[٣] ينظر: تفسير الطبري ٤/ ١٢٠.

[٤] سورة التوبة، من الآية :٣٦.

[٥] ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤١٦ هـ، ٣/٤٦٣ .

قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ (١).

القتال في الأشهر الحُرم له حالان : الحالة الأولى : أن يكون قتال دفع، بمعنى أن يبتدئ المعتدون القتال في الأشهر الحرم، فيجوز للمسلمين قتال هؤلاء المعتدين باتفاق العلماء .

قال ابن مفلح –رحمه الله– : وَيَجُوزُ القتال في الشهر الحرام دفعا، إجماعا(٢)

الحالة الثانية : أن يكون قتال ابتداء، بمعنى أن يبتدئ المسلمون القتال في الأشهر الحرم، ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو، إنما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداء:

١_ فذهب جمهور العلماء: إلى أن تحريم بدء القتال في الأشهر الحرم : منسوخ(٣)

٢_ وقال عطاء(٤) : إلى أنه ثابت غير منسوخ؛ وكان يحلف بالله ما يحل القتال في الشهر الحرام،

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢١٧.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع، أبو عبد الله بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ٤٧/١٠.

(٣) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، أبو المحاسن يوسف بن موسى بن محمد، جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب – بيروت، ٢٠٩/١، والبيان والتحصيل، ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الاسلامي، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ٣١٥/١٨، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة-١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ٣١٧/٧، شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتى الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ٣٤٢/٣.

(٤) عطاء بن أبي مسلم الخراساني: المحدث، الواعظ، أرسل عن: أبي الدرداء، وابن عباس، وطائف، وروى عن: ابن المسيب، وعروة، وعطاء بن أبي رباح وعدة. روى عنه: معمر، وشعبة، وسفيان، ومالك، وآخرون، حتى إن شيخه عطاء حدث عنه. وثقه: ابن معين، وقال الدارقطني: هو في نفسه ثقة، لكن لم يلق ابن، وقال ابن معين: هو عطاء بن ميسرة، سمع من ابن عمر، وقال مالك: هو عطاء بن عبد الله. وقال النسائي: هو أبو أيوب، عطاء بن عبد الله، بلخي، سكن الشام، ليس به بأس، أنه كان رديء الحفظ، كثير الوهم، فلما كثر ذلك في روايته، بطل الاحتجاج به، قال سعيد بن عبد العزيز: توفي بأريحا، ودفن ببيت المقدس، وقال ابنه عثمان: مات أبي سنة خمس وثلاثين ومائة، وقيل: مولده سنة خمسين، ينظر: سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ١٤٠/٦.

ولا نسخ تحريمه شيء[١].

واستدل بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ ﴾.[٢]

قال ابن كثير- رحمه الله-: وقد اختلف العلماء في تحريم ابتداء القتال في الشهر الحرام: هل هو منسوخ أو محكم؟ على قولين:

أحدهما: وهو الأشهر: أنه منسوخ؛ لأنه تعالى قال: ﴿ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ ﴾[٣]، وأمر بقتال المشركين وظاهر السياق مشعر بأنه أمر بذلك أمرا عاما، فلو كان محرما ما في الشهر الحرام لأوشك أن يقيده بانسلاخها؛ ولأن رسول الله- ﷺ-حاصر أهل الطائف في شهر حرام -وهو ذو القعدة.

ثانيها: أن ابتداء القتال في الشهر الحرام حرام، وأنه لم ينسخ تحريم الحرام، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[٥]، وأما قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ ﴾[٦]، فيحتمل أنه منقطع عما قبله، وأنه حكم مستأنف، ويكون من باب التهييج والتحضيض، أي: كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم فاجتمعوا أنتم أيضا لهم إذا حاربتموهم، وقاتلوهم بنظير ما يفعلون، ويحتمل أنه أذن للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام إذا كانت البداءة منهم[٧].

---

[١] ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الاسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ٣/٣٠١.

[٢] سورة المائدة، من الآية: ٢.

[٣] سورة التوبة، من الآية: ٣٦.

[٤] سورة المائدة، من الآية: ٢.

[٥] سورة التوبة، من الآية: ٥.

[٦] سورة التوبة، من الآية: ٣٦.

[٧] ينظر: تفسير القران العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ٤/١٤٩- ١٥٠

الترجيح : أنه لا يجوز القتال في الأشهر الحرم، إلا ما كان دفاعاً، أو كان قد انعقدت أسبابه من قبل، بمعنى: أنه لا يجوز أن نبدأ قتال الكفار في هذه الأشهر الحرم، أي: هم الذين بدءونا في القتال، أو كان ذلك امتداداً لقتال سابق على هذه الأشهر.

تغليظ الديات في الأشهر الحرم :

تغلظ الدية[١] بعدة أسباب منها كون القتل عمدا، أو شبه عمد، أو في الحرم، أو الأشهر الحرم، أو لذي رحم محرم[٢]. فاختلف الفقهاء في تغليظ دية القتل في الأشهر الحرم أو عدم تغليظها، على قولين :

القول الأول: عند الشافعية والحنابلة : يرون تغليظ الدية للقتل في الأشهر الحرم

لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾[٣] والظلم في غيرهن محرم[٤].

القول الثاني : وذهب الحنيفة: إلى أنها لا تغلظ في شيء من ذلك، وذهب المالكية: إلى أنها لا تغلظ إلا في القتل العمد إذا قبلها ولي الدم، وفي حالة قتل الوالد ولده[٥].

---

[١] الدِّيَة : لغةً: وَدَى الْقَاتِلُ الْقَتِيلَ يَدِيهِ دِيَةً إِذَا أَعْطَى وَلِيَّهُ الْمَالَ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفْسِ وَفَاؤُهَا مَحْذُوفَةٌ وَالْهَاءُ عِوَضٌ وَالْأَصْلُ وِدْيَةٌ مِثْلُ وِعْدَةٌ، المصباح المنير ٢/٦٥٤.. الدِّيَة إصطلاحاً: المال الذي هو بدلُ النفس، والمغلَّظة منها: مائة من الإبل أرباعاً من بنت مخاض وبنت لَبون وحِقَّة وجَذَعة. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٦٨م)، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ١/٩٧.

[٢] ينظر: مغني المحتاج ٥/٢٩٥.

[٣] سورة التوبة، من الآية : ٣٦.

[٤] ينظر: نهاية المحتاج ٧/٣١٧، الميزان، سيدي عبد الوهاب الشعراني، تحقيق :محمد عبد الرحمن الدمشقي، مصر، ط١، ١٨٨٨م، ٢/١٢٦، الجامع لعلوم الإمام أحمد : خالد الرباط، سيد عزت عيد ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربي، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ١٢/١٤٦.

[٥] ينظر: الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحلفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ ٢/١٢٨. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ٢/١١٠٨، المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ٤/٥٥٨ .

واختلف القائلون بالتغليظ في صفته؛ فذهب الحنابلة: تغلظ، لكل واحد من الحرمات ثلث الدية، فإذا اجتمعت الحرمات الثلاث، وجبت ديتان، قال الإمام أحمد: في من قتل محرما في الحرم، وفي الشهر الحرام: فعليه أربعة وعشرون ألفا، وهذا قول التابعين القائلين بالتغليظ[١].

قال الشافعي : – رحمه الله – وتغليظ الدية في العمد والعمد الخطأ والقتل في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم في العمد غير الخطأ لا تختلف ولا تغلظ فيما سوى هؤلاء، ولا يجمع بين تغليظين[٢] ، وهو قول مالك، إلا أنه يغلظ في العمد، فإذا قتل ذا رحم محرم عمدا، فعليه ثلاثون حقة[٣] من الأبل وثلاثون جذعة[٤]، وأربعون خلفة التي في بطونها أولادها، وتغليظها في الذهب والورق أن ننظر قيمة أسنان الإبل غير مغلظة، وقيمتها مغلظة، ثم يحكم بزيادة ما بينهما، كان قيمتها مخففة ستمائة، وفي العمد ثمانمائة، وذلك ثلث الدية المخففة[٥].

---

[١] ينظر: المغني ٨/ ٣٨٠.

[٢] ينظر: الأم، أبو عبد الله الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة- بيروت، طبلا، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م ٦/ ١٢٢.

[٣] الحِقَّةُ: التي تَسْتَحِقُّ أنْ يُحْمَلَ عليها، حلية الفقهاء، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ١/ ٩٨.

[٤] جَذَعةٌ هي أنثى الأبل وَهِيَ الَّتِي أَوجبها النَّبِيُّ، -ﷺ- فِي صدَقة الإِبل إِذا جاوزَتْ ستِّين، وَلَيْسَ فِي صدَقات الإِبل سنٌّ فَوْقَ الجَذَعة، لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الانصاري الروفعي الافريقي (ت:٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ ٨/ ٣٤.

[٥] ينظر: المدونة ٤/ ٥٥٨.

المطلب الرابع

أحكام الهدنة

حكم الهدنة:

يرى جمهور الفقهاء إلى جواز الهدنة إذا كان هنالك مصلحة أو ضرورة استعداد القتال، بأن كان بالمسلمين ضعف، وبالكفرة قوة المجاوزة إلى قوم آخرين، فلا تجوز عند عدم الضرورة[١] .

ذهب الإمام النووي – رحمه الله – : إلى جواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة[٢] .

قال ابن قدامة – رحمه الله –: ومعنى الهدنة، أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة، بعوض وبغير عوض. وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة، وذلك جائز[٣]، بدليل قوله تعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٤]، وقوله تعالى:﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [٥]

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع ١٠٨/٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ١٥٠/٢، المهذب للشيرازي ٣٢٢/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م ١٦٦/٤.

[٢] ينظر: شرح مسلم للنووي، و زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ ١٤٣/١٢.

[٣] ينظر: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بلا ٢٩٦/٩.

[٤] سورة التوبة، الآية : ١.

[٥] سورة الأنفال، الآية: ٦١.

قال القرطبي –رحمه الله – : وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح، لنفع يجتلبونه، أو ضرر يدفعونه، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون إذا احتاجوا إليه[١].

ثبتت فرضيتها من الكتاب والسنة والإجماع:

أولا: من الكتاب :

١_ قوله تعالى : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [٢]؛ أي: إلى الذين عاهد رسول الله – ﷺ– من المشركين، لأن العهود بين المسلمين والمشركين عهد رسول الله – ﷺ– لم يكن يتولى عقدها إلا رسول الله –ﷺ– أو من يعقدها بأمره، ولكنه خاطب المؤمنين بذلك لعلمهم بمعناه، وأن عقودَ النبي –ﷺ– على أمته كانت عقودهم، لأنهم كانوا لكل أفعاله فيهم راضين، ولعقوده عليهم مسلِّمين، فصار عقده عليهم كعقودهم على أنفسهم، فلذلك قال تعالى : ﴿ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾، لما كان من عقد رسول الله –ﷺ– وعهده[٣] .

٢_ قوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾[٤] .

٣_ قوله تعالى :﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [٥] .

---

[١] ينظر: تفسير القرطبي، و عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م٨/ ٤٠.

[٢] سورة التوبة، الآية : ١.

[٣] ينظر: تفسير الطبري ٩٦/١٤.

[٤] سورة الأنفال ، من الآية : ٦١.

[٥] سورة التوبة، الآية : ٤.

ثانيا : من السنة:

أن النبي ﷺ صالح سهيل بن عمرو[١] بالحديبية، على وضع القتال عشر سنين[٢].

ثالثا :الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على مشروعية الموادعة مع غير المسلمين في الجملة، وهي جائزة لا واجبة، وقد تجب لضرورة كأن يترتب على تركها إلحاق ضرر بالمسلمين لا يتدارك[٣] .

مدة الهدنة : اختلف الفقهاء في تحديد مدة الهدنة على أربعة أقوال :

القول الأول :عند الشافعية : إلى أنها توقيفية، فهي أربعة أشهر إن كان المسلمون بقوة وكانت المصلحة في عقدها رجاء إسلامهم أو بذلهم الجزية أو غير ذلك من المصالح، غير ضعف المسلمين، وهي عشر سنين وما دونها إن كان بالمسلمين ضعف؛ لقوله تعالى : ﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ ﴾ [٤] لأن النبي – ﷺ– هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح رجاء إسلامه وكان المسلمون في قوة، وهادن قريشا عام الحديبية عشر سنين وكان بالمسلمين ضعف و إن زادت على أربعة أشهر، أو على العشر في لم يصح العقد لأنها

---

[١] سُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو: يكْنَى: أَبَا يَزِيْدَ، وَكَانَ خَطِيْبَ قُرَيْشٍ، وَفَصِيْحَهُم، وَمِنْ أَشْرَافِهِم، تَأَخَّرَ إِسْلاَمُهُ إِلَى يَوْمِ الفَتْحِ، ثُمَّ حَسُنَ إِسْلاَمُهُ. وَكَانَ قَدْ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَتَخَلَّصَ. قَامَ بِمَكَّةَ، وَحَضَّ عَلَى النَّفِيْرِ، وَقَالَ: يَالَ غَالِبٍ! أَتَارِكُوْنَ أَنْتُم مُحَمَّداً وَالصُّبَاةَ يَأْخُذُوْنَ عِيْرَكُم؟ مَنْ أَرَادَ مَالاً فَهَذَا مَالٌ، وَمَنْ أَرَادَ قُوَّةً فَهَذِهِ قُوَّةٌ. وَكَانَ سَمْحاً، جَوَاداً، مُفَوَّهاً. وَقَدْ قَامَ بِمَكَّةَ خَطِيْباً عِنْدَ وَفَاةِ رَسُوْلِ اللهِ –ﷺ– بِنَحْوٍ مِنْ خُطْبَةِ الصِّدِّيْقِ بِالمَدِيْنَةِ، فَسَكَّنَهُم، وَعَظَّمَ الإِسْلاَمَ. قَالَ الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ: كَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ كَثِيْرَ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ، خَرَجَ بِجَمَاعَتِهِ إِلَى الشَّامِ مُجَاهِداً. وَيُقَالُ: إِنَّهُ صَامَ وَتَهَجَّدَ حَتَّى شَحُبَ لَوْنُهُ وَتَغَيَّرَ، وَكَانَ كَثِيْرَ البُكَاءِ إِذَا سَمِعَ القُرْآنَ. وَكَانَ أَمِيْراً عَلَى كُرْدُوْسٍ يَوْمَ اليَرْمُوْكِ. قَالَ المَدَائِنِيُّ، وَغَيْرُهُ: اسْتُشْهِدَ يَوْمَ اليَرْمُوْكِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالوَاقِدِيُّ: مَاتَ فِي طَاعُوْنِ عَمَوَاسَ. حَدَّثَ عَنْهُ: يَزِيْدُ بنُ عَمِيْرَةَ الزُّبَيْدِيُّ، وَغَيْرُهُ ، ينظر سير أعلام النبلاء ١/ ١٩٤.

[٢] صحيح البخاري، باب : الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ٣/ ١٩٣، رقم الحديث (٢٧٣١)، صحيح مسلم، باب: صلح الحديبية في الحديبية، ٣/ ١٤٠٩، رقم الحديث (١٧٨٣)، واللفظ للبخاري.

[٣] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق: لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، دار الكتاب الاسلامي، بلا، ٥/ ٨٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بل٢/ ٢-٦، روضة الطالبين ١٠/ ٣٣٤، الكافي في فقه الأمام أحمد ٤/ ١٦٦.

[٤] سورة التوبة، من الآية :٢.

مخصوصة عن حظر فوجب الاقتصار على مدة الاستثناء والتخصيص؛ خص منه مدة الأربعة الأشهر ومدة العشر سنين، لمصالحة النبي ﷺصفوان بن أمية أربعة أشهر وقريشا عشر سنين، وفيما زاد يبقى على مقتضى العموم. فعليه إن زاد الإمام المدة على أربعة أشهر في الحالة الأولى، وعلى العشر في الحالة الثانية بطل العقد في الزائد، وفي بطلانها على الجائز قولا: تفريق الصفقة في عقدها؛ لأنه جمع في العقد الواحد بين ما يجوز عليه، وما لا يجوز عليه، أظهرهما المنصوص: يبطل بالزائد فقط، تفريقا للصفقة، والقول الآخر: يبطل العقد كله[١] .

القول الثاني: عند المالكية، ولا حد واجب لمدتها لأنا المراد أن شرطها أن يكون في مدة بعينها لا على التأبيد، ولا على الإبهام ثم تلك المدة لا حد لها بل يعينها الإمام باجتهاده، لكن يندب أن لا تزيد المدة عن أربعة أشهر لاحتمال حصول قوة أو نحوها للمسلمين، وهذا إذا استوت المصلحة في تلك المدة وغيرها وإلا تعين ما فيه المصلحة[٢] .

القول الثالث :وعند الحنابلة، على أنه متى رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عقدها لضعف في المسلمين عن القتال، أو لمشقة الغزو أو لطمعه في إسلامهم، أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك من المصالح جاز له عقدها مدة معلومة؛ لأن ما وجب تقديره وجب أن يكون معلوما كخيار الشرط ولو فوق عشر سنين؛ لأنها تجوز في أقل من عشر، فجازت في أكثر منها كمدة الإجارة، ولأنه إنما جاز عقدها للمصلحة فحيث وجدت جازت تحصيلا للمصلحة. وإن هادنهم مطلقا بأن لم يقيد بمدة لم يصح؛ لأن الإطلاق يقتضي التأبيد وذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية وهو غير جائز[٣] .

القول الرابع : ذهب الحنفية، إلى أن عقد الموادعة يصح أن يكون مطلقا عن المدة، ويصح أن يكون مؤقتا بمدة معينة، فإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان في ذلك الصلح مصلحة للمسلمين فلا بأس به؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾[٤] وإن كانت مطلقة لكن

---

[١] ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بلا، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م، ٩/٣٠٥

[٢] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٠٦ .

[٣] ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/٦٥٥.

[٤] سورة التوبة، من الآية : ٦١ .

أجمع الفقهاء على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك بآية أخرى هي قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[1] ووادع رسول الله – ﷺ– أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، ولا يقتصر جواز الموادعة على المدة المذكورة في الحديث لتعدي المعنى – وهو حاجة المسلمين – أو ثبوت مصلحتهم ودفع الشر عنهم إلى ما زاد عليها؛ لأن مدة الموادعة تدور مع المصلحة، وهي قد تزيد وتنقص[2] .

الترجيح :

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم يترجح لي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول على تكون الهدنة محددة بمدة وأن تكون المدة مرتبة مع المصلحة التي تقتضيها حاجة المسلمين، وأن يكون ذلك حال ضعف المسلمين ولمدة لا تتجاوز عشر سنين، وذلك لقوة الأدلة التي ساقها أصحاب هذا القول، ولأن إطلاقها يعطل فريضة الجهاد

اختلاف حكم الهدنة باختلاف حال المسلمين ومصلحة الإسلام :

فصّل أهل العلم بأحكام الموادعة، أو المسالمة، أو المصالحة، أو المعاهدة، بناء على أحوال المسلمين، وشرطها الضرورة، وهي ضرورة استعداد القتال، بأن كان بالمسلمين ضعف، وبالكفرة قوة المجاوزة إلى قوم آخرين، فلا تجوز عند عدم الضرورة؛ لأن الموادعة ترك القتال المفروض، فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال؛ لأنها حينئذ تكون قتالا معنىً قال تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [3]، وعند تحقق الضرورة لا بأس به؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [4]، وهنالك قوماً أجازوها ابتداء من غير سبب إذا رأى ذلك الإمام

---

[1] سورة محمد، الآية : ٣٥.

[2] ينظر: البحر الرائق ٥/٨٥، فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن المهام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بلا، ٥/٤٥٥.

[3] سورة محمد، الآية :٣٥.

[4] سورة التوبة، من الآية : ٦١.

مصلحة للإسلام و المسلمين، وقوم لم يجيزوها إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام من فتنة أو غير ذلك وهذا ماذهب إليه الفقهاء أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد[١] .

قال ابن العربي-رحمه الله- : إن الصلح إنما هو إذا كان له وجه يحتاج فيه إليه، ويفيد فائدة، والله أعلم لا رب غيره، ولا خير إلا خيره فإذا كان المسلمون على قوة وعزة فلا صلح[٢].

وقال النووي والشيرازي -رحمهم الله- : ويجوز عقد الهدنة على مال يؤخذ منهم، لان في ذلك مصلحة للمسلمين، ولا يجوز بمال يؤدى إليهم من غير ضرورة لان في ذلك الحاق صغار بالإسلام فلم يجز من غير ضرورة، فإن دعت إلى ذلك ضرورة بأن أحاط الكفار بالمسلمين وخافوا الاصطلام، أو أسروا رجلا من المسلمين وخيف تعذيبه جاز بذل المال لاستنقاذه منهم، وإن لم يكن في الهدنة مصلحة لم يجز عقدها لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ وإن كان فيها مصلحة بأن يرجوا إسلامهم أو بذل الجزية أو معاونتهم على قتال غيرهم جاز أن يهادن أربعة أشهر[٣] .

قال أبو بكر- رحمه الله - : الحال التي أمر فيها بالمسالمة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، والحال التي أمر فيها بقتل المشركين وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم، وقد قال تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [٤]، فنهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم[٥] .

وقال ابن حجر العسقلاني- رحمه الله -: أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة أما إذا كان الإسلام ظاهرا على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا [٦] .

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع ١٠٨/٧، مغني المحتاج ٨٦/٦، بداية المجتهد ١٥٠/٢ .

[٢] ينظر: أحكام القرآن ١٣٤/٤.

[٣] ينظر: المهذب ٣٢٢/٣، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر ١٩/ ٤٤٠ -٤٤١.

[٤] سورة محمد، الآية : ٣٥.

[٥] ينظر: أحكام القرآن، ٩٠/٣ .

[٦] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة- بيروت ١٣٧٩هـ. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب ٢٧٦/٦.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح لي ما ذهب إلية الجمهور وذلك للسب الآتي :

أن عقد الهدنة بين المسلمين وعدوهم، لمصلحة راجحة يراها ولي الأمر الأمين، أمر مشروع ثابت، بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله -ﷺ-، وعمل الخلفاء والأئمة ، والمصلحة كما تتحقق حال الضعف، تتحقق بأغراض أخرى كرجاء إسلام الكفار، أو عقد الذمة، أو التعاون معهم لدفع عدوان غيرهم، أو لإقرار السلام، وتبادل المنافع الاقتصادية ونحوها[١]

المطلب الخامس

أحكام الجزية

اختلف الفقهاء في الجزية، هل هي عقوبة على الإصرار على الكفر، أم أنها عوض عن معوض، أم أنها صلة مالية وليست عوضا عن شيء؟ على قولين :

القول الأول : فذهب أبو حنيفة وبعض المالكية: إلى أنها وجبت عقوبة على الإصرار على الكفر، ولهذا لا تقبل منه لو بعث على يد نائبه، بل يكلف أن يأتي بها بنفسه، فيعطي قائما والقابض منه قاعد[٢] .

لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[٣].

وجه الدلالة : قال ابن عباس – رضي الله عنهما-: ﴿ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ يدفعها بنفسه غير مستنيب فيها أحدا [٤]، فالجزية إنما (وجبت عقوبة على الكفر ولهذا سميت جزية وهي والجزاء واحد) وهو يقال على الثواب بسبب الطاعة والعقوبة بسبب المعصية[٥] .

---

[١] ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط ٤ ، ٨/ ٥٨٧٢.

[٢] ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق : طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي –بيروت– لبنان ٢/ ٤٠٣، أحكام القرآن ٢/ ٤٧٩.

[٣] سورة التوبة، من الآية : ٢٩.

[٤] ينظر: تفسير القرطبي ٨/ ١١٥.

[٥] فتح القدير ٦/ ٥٤.

القول الثاني : وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : إلى أن الجزية تجب على أهل الذمة عوضا عن معوض، ثم اختلفوا بعد ذلك في المعوض الذي تجب الجزية بدلا عنه؟

١_ قال بعض فقهاء الحنفية: الجزية (وجبت نصرة للمقاتلة) ؛ أي : خلفا عن نصرة مقاتلة أهل الدار، لأن من هو من أهل دار الإسلام على نصرتهم وقد فاتت بميلهم إلى أهل الدار المعادين لنا لإصرارهم على الكفر، ولهذا صرفت إلى المقاتلة ووضعت على الصالحين للقتال الذين يلزمهم القتال لو كانوا مسلمين[١] .

٢_ وعند المالكية: منهم ابن العربي قال: واستدل علماؤنا على أنها عقوبة بأنها وجبت بسبب الكفر وهو جناية، فوجب أن يكون مسببها عقوبة، ولذلك وجبت على من يستحق العقوبة وهم البالغون العقلاء المقاتلون[٢] .

٣_ وذهب الشافعية والحنابلة : إلى إنها بدلاً عن القتل و الإقامة في دار الإسلام، بمعنى أنها تؤخذ ليسمح لهم بالسكنى في ديار المسلمين، ولتعصم دماءهم أيضا[٣] .

٤_ وذهب بعض المعاصرين إلى إنها وجبت عليهم بسبب فرض الإسلام الجزية على الذميين في مقابل فرض الزكاة على المسلمين، حتى يتساوى الفريقان، لان المسلمين والذميين يستظلون براية واحدة، ويتمتعون بجميع الحقوق وينتفعون بمرافق الدولة بنسبة واحدة، ولذلك أوجب الله الجزية للمسلمين نظير قيامهم بالدفاع عن الذميين وحمايتهم في البلاد الإسلامية التي يقيمون فيها، ولهذا تجب – بعد دفعها – حمايتهم والمحافظة عليهم، ودفع من قصدهم بأذى[٤].

حكم وقت وجوب الجزية:

اتفق الفقهاء على أن وقت وجوب الالتزام بالجزية عقب عقد الذمة مباشرة، إلا إنهم اختلفوا في وقت وجوب أداء الجزية على قولين :

---

[١] ينظر: فتح القدير ٦/٤٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ٣/ ٢٧٦.

[٢] ينظر: أحكام القرآن ٢/ ٤٨٠-٤٨١.

[٣] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٣/٣٠٨، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/١١٧.

[٤] ينظر: فقه السنة ٢/٦٦٤.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن وقت وجوب الأداء آخر الحول وأنه تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول[١] .

واستدلوا لذلك :

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلاَءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ، وَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ) [٢] .

ولأن الجزية حق مالي يتكرر بتكرر الحول، ، لأنها إنما تؤخذ منهم سنة بسنة جزاء على تأمينهم وإقرارهم على دينهم يتصرفون في جوار المسلمين وذمتهم آمنين، يقاتل عنهم عدوهم ولا يلزمهم ما يلزم المسلمين، فهي عليهم بإزاء الزكاة على المسلمين، غير أنها تؤخذ منهم على وجه الذلة والصغار، وتؤخذ الزكاة من المسلمين تطهيرا لهم وتزكية. ألا ترى أن عمر بن الخطاب - ﷺ- كان يأخذ من نصارى العرب في جزيتهم الزكاة مضاعفة إكراما لهم فوجب أن تجب بمرور الحول كالزكاة. وتحرير قياس ذلك أن الجزية حق في المال فيتعلق وجوبه بالحول، فوجب أن يؤخذ في آخره كالزكاة[٣].

القول الثاني : وذهب الحنفية : إلى أن وقت وجوب الأداء في أول السنة، فتجب وجوبا موسعا كالصلاة، وللإمام المطالبة بها بعد عقد الذمة[٤] ، واستدلوا لذلك :

---

[١] ينظر: بداية المجتهد ١٦٧/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني اليمن الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق : قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م ٢٦٠/١٢، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢- بلا ٢٢٤/٤.

[٢] صحيح البخاري، باب : الجزية والموادعة مع أهل الحرب ، ٩٦/٤، رقم الحديث(٣١٥٨)، صحيح مسلم، باب: كتاب الزهد والرقائق، ٢٢٧٣/٤، رقم الحديث (١٧٢٣٤)، واللفظ للبخاري.

[٣] ينظر: المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٣٧٢/١.

[٤] ينظر: الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود المصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي (ت:٦٨٣هـ) عليها تعليقات : الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م/١٣٧/٤.

قال تعالى: ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ (١).

لأن الجزية بدل عن القتل في حقهم، وعن النصرة في حقنا، وهذا إنما يتحقق في المستقبل لا في الماضي، فكذلك وجب أن يكون الحكم في أيديهما كذلك أيضاً، وهو أن لا يجب بنصرة ماضية، ويجب بنصرة مستقبلة، فينبغي أن يجب في أول الحول لتحقق سببه، وهو وجوب النصرة عليهم بالمال، بخلاف الزكاة، لأنها تجب في المال النامي الحول للتمكن من الاشتمال اشتمال الحول على الفصول الأربعة، فيتعذر إتمامه بعد مضي الحول، يعني إنما وجب لما لم يتحقق إلا في المستقبل بعذر إيجابه بعد مضي الحول(٢) .

حكم دفع الجزية إلى أئمة العدل:

الإمام العادل: هو الذي اختاره المسلمون للإمامة وبايعوه، وقام بتدبير شئون الأمة وفق شرع الله عز وجل، فإذا طلب من ذوي الأموال مالا لا يطلبه إلا بحق، وإذا قسم أموالا عامة قسمها وفق شرع الله وحسب ما تقتضيه المصلحة العامة(٣) فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: ((مَا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ))(٤).

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- (إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾(٥)

---

(١) سورة التوبة، الآية : ٢٩.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغتابي الحنفي بدر الدن العيني (ت:٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ٧/ ٢٥٤.

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلي، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ص٢٨.

(٤) صحيح البخاري، بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾، ٤١/ ٨٥، رقم الحديث (٣١١٧) .

(٥) سورة النساء، من الآية : ٦.

والله ما أرى أرضا يؤخذ منها شاة في كل يوم إلا استسرع خرابها[١].

وبناء على ذلك إذا طلب الإمام العادل الجزية من أهل الذمة وجب عليهم الدفع إليه، ولا يجوز لأحد تفرقة خراج رأسه بنفسه، وإذا أدى شخص الجزية إلى مستحق الفيء بنفسه فللإمام أخذها منه ثانية؛ لأن حق الأخذ له[٢] .

حكم دفع الجزية إلى أئمة الجور والظلم:

الإمام الجائر: هو الذي يقوم بتدبير شئون الأمة وفق هواه، فيقع منه الجور والظلم على الناس، وإذا طلب الإمام الجائر الجزية من أهل الذمة وجب عليهم أداؤها إليه، وإذا أدى الذمي الجزية إلى الإمام الجائر سقطت عنه ولا يطالب بها مرة ثانية من قبل الإمام العادل[٣].

قال الكاساني- رحمه الله-[٤]: وأما سلاطين زماننا الذين أخذوا الصدقات والعشور والخراج لا يضعونها مواضعها، فهل تسقط هذه الحقوق عن أربابها؟

قال أبو جعفر الهندواني[٥] أنه يسقط ذلك كله، وإن كانوا لا يضعونها في أهلها، لأن حق الأخذ لهم فيسقط عنه بأخذهم، ثم إنهم إن لم يضعوها مواضعها فالوبال عليهم.

---

[١] ينظر: الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت : ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، ، طبعة جديدة مضبوطة – محققة ومفهرسة، أصح الطبعات وأكثرها شمولا، ص٤٦.

[٢] ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/١٤٥.

[٣] ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بابن الحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ٢/٣٦٤، مغني المحتاج ٦/ ٦٥.

[٤] ينظر: بدائع الصنائع ٢/٣٦.

[٥] أبو جعفر بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ البَلْخِيُّ، شيخ الحنفية، مَنْ يُضْرَبُ بِهِ المَثَلُ، ويلقَّب بِأَبِي حَنِيْفَةَ الصَّغِيْرِ. حدَّث عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيْلٍ البَلْخِيِّ، وتفقَّه بِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي سَعِيْدٍ، أَخذَ عَنْهُ أَئِمَّةٌ. ويُعْرَف أَيْضاً بِالهِنْدوَانِيِّ، مِنْ أَهْلِ محلَّةِ بَابِ هِنْدوَانَ، مَاتَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وستين وثلاث مائة في عشر السبعين. سير أعلام النبلاء١٢/٢٠٩.

وقال الشيخ أبو بكر بن سعيد[١]: إن الخراج يسقط، ولا تسقط الصدقات لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة، وهم يصرفون إلى المقاتلة ويقاتلون العدو، ألا ترى أنه لو ظهر العدو فإنهم يقاتلون ويذبون عن حريم المسلمين، فأما الزكوات والصدقات فإنهم لا يضعونها في أهلها[٢] .

واستدلوا لوجوب طاعة الإمام الجائر في طلب الجزية والخراج بما يلي:

أ – ما صح عن النبي –ﷺ– أنه قال: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ) قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ)[٣] .

وجه الدلالة: قال الشوكاني: في بيان معنى " أعطوهم حقهم " ؛ أي: ادفعوا إلى الأمراء حقهم الذي لهم المطالبة به وقبضه، سواء كان يختص بهم أو يعم، وذلك من الحقوق الواجبة كالزكاة، وفي الأنفس كالخروج إلى الجهاد[٤] .

ب – وما صح عنه –ﷺ– : (إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ)[٥] .

---

[١] المَرْوَزِيُّ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سَعِيْد بن إِبْرَاهِيْمَ الأُمَوِيّ المَرْوَزِيّ، : الإِمَامُ، الحَافِظُ، القَاضِي، قَاضِي حِمْص. وُلِدَ: بَعْدَ المِائَتَيْنِ. حَدَّثَ عَنْهُ: النَّسَائِيّ، وَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ الخَطِيْبُ: بَلَغَنِي أَنَّهُ بغدَادِيّ، وَأَصله مِنْ مَرْو . وَقَالَ النَّسَائِيُّ أَيْضاً: ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بنُ النَّاصح: تُوُفِّيَ فِي نِصْفِ ذِي الحِجَّةِ، سَنَة اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ. وَقِيْلَ: بلغَ التِّسْعِيْنَ، أَوْ دونهَا بِيَسِيْرٍ. وَلَهُ تَصَانِيْفُ مِنْهَا: كتاب: (العِلْم)، وَ (مُسْنَد عَائِشَة)، وَغَيْر ذَلِكَ، كَانَ إِمَاماً، أَكْثَر عَنْهُ النَّسَائِيّ. سير أعلام النبلاء١٣/ ٥٢٨.

[٢] ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٦.

[٣] صحيح البخاري، باب : ما ذكر عن بني إسرائيل، ٤/ ١٦٩، رقم الحديث (٣٤٥٥)، صحيح مسلم، باب : باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، ٣/ ١٤٧١، رقم الحديث(١٨٤٢)، واللفظ للبخاري.

[٤] ينظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق : عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ٧/ ٢٠٣.

[٥] صحيح مسلم، باب : بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، ٣/ ١٤٧٢، رقم الحديث (١٨٤٣) .

وجه الدلالة: الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالما عسوفا فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل إلى تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه والمراد بالأثرة هنا استئثار الأمراء بأموال بيت المال[١] .

ج – وما صح عنه –ﷺ– قال : (إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ[٢] – حَسِبْتُهَا قَالَتْ – أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا)[٣] .

وجه الدلالة : يلزم طاعة الأئمة إذا كانوا متمسكين بالإسلام، والدعوة لكتاب الله كيف ما كانوا هم فى أنفسهم وأنسابهم وأخلاقهم[٤].

حكم دفع الجزية إلى البغاة:

البغاة: هم الذين يقاتلون على التأويل ويخرجون على الإمام، أو يمتنعون عن الدخول في طاعته، أو يمنعون حقا وجب عليهم كالزكاة وشبهها، فيدعون إلى الرجوع للحق[٥] .

فإذا غلب أهل البغي على بلد من البلدان ونصبوا إماما لهم، فجبى الجزية من أهل الذمة، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨]

---

[١] ينظر: شرح مسلم للنووي ١٢/ ٢٣٢.

[٢] الجَدْعُ: القَطْعُ، وَقِيلَ: هُوَ الْقَطْعُ الْبَائِنُ فِي الأَنف والأُذن والشَّفةِ وَالْيَدِ وَنَحْوِهَا، جَدَعَه يَجْدَعُه جَدْعاً، فَهُوَ جادِعٌ. وَحِمَارٌ مُجَدَّع: مَقْطُوع الأُذن، لسان العرب ٨/ ٤١.

[٣] صحيح مسلم، بَابُ: اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ –ﷺ– ﴿لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ﴾، ٢/ ٩٤٤، رقم الحديث (١٢٩٨) .

[٤] ينظر: إكمال المعلم بفؤاد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت: ٥٤٤هـ) تحقيق: الدكتور يحيى اسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ٤/ ٣٧٥.

[٥] ينظر: القوانين الفقهية : أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، ص٢٣٩.

[٦] ينظر: السير، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر – بيروت ط١، ١٩٧٥م، ص٢٢٩.

[٧] ينظر: الأم ٤/ ٢٣٣.

[٨] ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ١٠/ ٦٥.

وابن الماجشون[١]

من المالكية[٢] إلى سقوط الجزية عن أهل الذمة بدفعها إلى البغاة، ولكن يأخذون منهم فيما يستقبلون ما يجب عليهم من ذلك .

واستدلوا لذلك: بأن علي -رضي الله عنه- لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جبوه[٣].

وذهب المالكية إلى أنه يجب على من دفع الجزية إلى البغاة الإعادة، وما أخذوه من الخراج والزكاة لا يسقط عمن كان عليه كالغاصب[٤] .

---

[١] العَلاَّمَةُ الفَقِيْهُ مُفْتِي المَدِيْنَةِ أَبُو مروان عبد الملك بن الإِمَامِ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ بنِ المَاجَشُوْنِ التَّيْمِيُّ مَوْلاَهُمْ المَدَنِيُّ المَالِكِيُّ تِلْمِيْذُ الإِمَامِ مَالِكٍ. حَدَّثَ عَنْ: أَبِيْهِ وَخَالِهِ يُوْسُفَ بنِ يَعْقُوْبَ المَاجَشُوْنِ، وَمُسْلِمٍ الزَّنْجِيِّ وَمَالِكٍ وَإِبْرَاهِيْمَ بنِ سَعْدٍ، وَطَائِفَةٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: كَانَ فَقِيْهاً فَصِيْحاً دَارَتْ عَلَيْهِ الفُتْيَا فِي زَمَانِهِ وَعَلَى أَبِيْهِ قَبْلَهُ وَكَانَ ضَرِيْراً قِيْلَ: إِنَّهُ عَمِيَ فِي آخر عمره، وَكَانَ مُوْلَعاً بِسَمَاعِ الغِنَاءِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ المُعَذَّلِ الفَقِيْهُ: كُلَّمَا تَذَكَّرْتُ أَنَّ التُّرَابَ يَأْكُلُ لِسَانَ عَبْدِ المَلِكِ بنِ المَاجَشُوْنِ صَغُرَتِ الدُّنْيَا فِي عيني. تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَمائَتَيْنِ. وَقِيْلَ: سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ. سير أعلام النبلاء٨/ ٤٢٢ .

[٢] ينظر: القوانين الفقهية:ص٢٣٨.

[٣] ينظر: الشرح الكبير على المقنع ٢٧/ ٨٩.

[٤] ينظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب ، بلا، ٤/ ١٧١، القوانين الفقهية ص٢٣٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، والذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله، وبعد هذا الجهد المتواضع شاء الله ان اصل الى خاتمة البحث لأدرج أدناه أهم النتائج التي توصلت إليها :

١- إن سورة التوبة هي سورة مدنية، نزلت في غزوة تبوك سنة تسع هـ، عدد آياتها مائة وتسع وعشرون، وعدد أسمائها خمسة عشر أسماً، وعدد كلماتها ألفان وأربعمائة وسبع وتسعون .

٢- في سورة التوبة أعلن الله البراءة من الكفار والمنافقين في جميع الأحوال .

٣- كشف أسرار المنافقين، وأمر النبي - ﷺ- بجهادهم والحذر منهم والإعراض عنهم.

٤- في سورة التوبة تحديد علاقات المسلمين بأعدائهم وهم ثلاث طوائف المشركين، وأهل الكتاب، والمنافقين .

٥- أجاز بعض الفقهاء الاستعانة بأهل الكتاب في القتال مع غير المسلمين وذلك وفق شروط معينة .

٦- إن فرض الجهاد فرض كفاية، لا يتعلق بفعل كل مكلف من المسلمين وإنما الفرض القيام به من طائفة من المسلمين .

وختاماً نقول ما قاله الإمام المزني – رحمه الله – صاحب الإمام الشافعي ((لو عُرض كتابٌ سبعين مرة لوجد فيه خطأ، أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه)) وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلي، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .

٣. الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود المصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي (ت:٦٨٣هـ) عليها تعليقات : الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٤. الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)

٥. إكمال المعلم بفؤاد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت: ٥٤٤هـ) تحقيق: الدكتور يحيى اسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦. الأم، أبو عبد الله الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة- بيروت، طبلا، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٧. الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢- بلا.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق: لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، دار الكتاب الاسلامي، بلا.

٩. بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م .

١٠. بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق: طارق فتحي السيد دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م .

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ابو بكر علاء الدين، بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي(ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٣. البناية شرح الهداية، ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغتابي الحنفي بدر الدن العيني (ت:٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني اليمن الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق : قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٥. البيان والتحصيل، ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الاسلامي، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة ط١، ١٣١٣ هـ.

١٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بلا، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م .

١٨. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٦٨م)، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٩. تفسير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٠. تفسير القران العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق : محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢١. تفسير القرطبي، و عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢٢. الجامع لعلوم الإمام أحمد : خالد الرباط، سيد عزت عيد ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربي، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٣. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحلفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٢٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بلا.

٢٥. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٦. حلية الفقهاء، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٧. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت : ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، ، طبعة جديدة مضبوطة – محققة ومفهرسة، أصح الطبعات وأكثرها شمولا .

٢٨. الدر المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٩. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بلا.

٣٠. دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (ت: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .

٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق : زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت- دمشق -عمان، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٣٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الاسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٣. سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٤. السير، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر – بيروت ط١، ١٩٧٥م.

٣٥. الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

٣٦. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت:٤٤٩هـ)، تحقيق أبو تميم ياسر ابراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣٧. شرح مسلم للنووي، و زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٨. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتى الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٩. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق : علي محمد عوض – عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٠. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه – بيروت، ط١ - ١٤١٦ هـ .

٤١. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي تحقيق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٤٢. فتاوى يسألونك، الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين، ط١، ١٤٢٧ – ١٤٣٠ هـ .

٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة– بيروت ١٣٧٩ه. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب.

٤٤. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن المهام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بلا .

٤٥. الفروع وتصحيح الفروع، أبو عبد الله بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

٤٦. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب ، بلا

٤٧. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط٤ .

٤٨. فقه السنة، سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٣، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م .

٤٩. القوانين الفقهية : أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) .

٥٠. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

٥١. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

٥٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ادريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بلا .

٥٣. لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الانصاري الروفعي الافريقي (ت:٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٤. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بلا، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٥. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر .

٥٦. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٧. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، أبو المحاسن يوسف بن موسى بن محمد، جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب – بيروت

٥٨. المعونة على مذهب عالم المدينة، الإمام مالك بن انس أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، تحقيق : حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى احمد الباز- مكة المكرمة، بلا.

٥٩. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦٠. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بلا .

٦١. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٦٢. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية .

٦٣. المهذب للشيرازي، بو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية .

٦٤. مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بابن الحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦٥. الميزان، سيدي عبد الوهاب الشعراني، تحقيق :محمد عبد الرحمن الدمشقي، مصر، ط١، ١٨٨٨م .

٦٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١ ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

٦٧. نهاية المحتاج في شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة-١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٨. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق : عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق : طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي -بيروت- لبنان .